قوله قبل الدخول بها اي قبل وطئها واستدخال المني كالوطء ولو في الدبر فيهما انعم لو كان عليها بقية عدة متتابعة لم يصح نكاحها حتى تتمها كما لو طلقها بائنا بنحو خلع ثم عقد عليها قبل تمام عدته ثم طلقها قبل وطئها فلابد من تمام العدة الاولى لتمام القرئين الباقيين والاشهر كالاقرا فتامل ذلك واحفظه فانه قد غلط فيه كثير من الفضلا بل انكره بعضهم والله الموفق اه برماوي

قوله لم تجب الاقرا الخ هذا في غير الايسة اما هي فان نكحت زوجا اخر فكذلك لانقضاء عدتها ظاهرا مع تعلق حق الزوج بها وان لم تنكح بعد الاشهر زوجا اخر وحاضت فانها تعتد بالاقرا لتبين انها ليست ايسة اه برماوي

الاقرا والمطلقة قبل الدخول لاعدة عليها

سوا باشرها الزوج فيما دون الفرج ام لا وعدة

الامة الحامل اذا طلقت طلاقا رجعيا او

بائنا بالحمل اي بوضعه بشرط نسبته الى

صاحب العدة وقوله كعدة الحرة

الحامل اي في جميع ما سبق وبالاقرا ان تعتد

بقرئين والمبعضة والمكاتبة وام الولد

كالامة وبالشهور عن الوفاة ان تعتد

بشهرين وخمس ليال وعدتها عن الطلاق

بشهر ونصف على النص وفي قول شهران

وكلام الغزالي يقتضي ترجيحه واما المصنف

قوله كعدة الحرة سوا كان الحمل كاملا او مضغة بشرط ان تقول القوابل ان فيها صورة خفية او انها اصل ادمي ولو بقيت لتصورت والا فلا تنقضي بها العدة كالعلقة ولو مات الحمل في بطنها لم تنقضي عدتها الا بالقائه على الراجح اه برماوي

قوله وكلام الغزالي الخ مرجوح وهو الامام الجليل حجة الاسلام زين الدين ابو حامد محمد بن محمد بن محمد بن احمد الطوسي الغزالي ولد بطوس سنة خمسين واربعمائة وتوفي بها صبيحة يوم الاثنين رابع عشر جمادى الاخرة سنة خمس وخمسمائة فكان عمره خمسا وخمسين سنة رحمه الله تعالى اه برماوي

فجعله اولى حيث قال فان اعتدت

بشهرين كان اولى وفي قول عدتها ثلاثة

اشهر وهو الاحوط كما قال الشافعي وعليه جمع من

الاصحاب فصل في احكام

الاستبرا وهو لغة طلب البراة وشرعا

تربص المراة مدة بسبب حدوث الملك

فيها او زواله عنها تعبدا او لبراة رحمها

من الحمل والاستبرا يجب بسببين احدهما

زوال الفراش وسياتي في قول المتن واذا

مات سيد الامة الى اخره والسبب الثاني

حدوث الملك وذكره المصنف في قوله

قوله ودع لو ادعت المعتدة التي مات عنها زوجها انقضاء عدتها في حياته لم يسقط عنها العدة ولم ترث لكن قضية القفال بالوجه فاخذ منه الاذرعي سقوط عدة البائن ولو ادعت ان الطلاق رجعي لترث وقد جهل انه رجعي او بائن صدقت بيمينه الاذرعي لان الاصل بقاء احكام الزوجية وعدم الابانة اه برماوي